المتقدمة بمعارض زوال المتسد وقوله ثم تخلل وهو يساوي عشرة يشير الى ان المعتبر فيه في الزيادة والنقصان القيمة وليس
كذلك بل المعتبر ... القدر لان العصير والخل من المقدرات لانه اما مكيل او موزون وفيهما نقصان القيمة لا يوجب سقوط
شيء من الدين كما مر في انكسار القلب وانما يوجب الخيار على ما ذكرنا لان الثابت فيه تغير الوصف وفوات شيء من الوصف
في المكيل والموزون لا يوجب سقوط شيء من الدين بالاجماع بين اصحابنا فيكون الحكم فيه انه ان نقص شيء من القدر سقط بقدره
من الدين والا فلا قال وان رهن شاة قيمتها عشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن بدرهم
لان الرهن يتقرر بالهلاك واذا حيي بعض المحل يعود حكمه بقدره بخلاف ما اذا ماتت الشاة المبيعة قبل القبض
فدبغ جلدها حيث لا يعود البيع بقدره لان البيع ينفسخ بالهلاك قبل القبض والمفسوخ لا يعود صحيحا واما الرهن
فيتقرر بالهلاك من المشايخ من يقول يعود البيع وقوله فهو رهن بدرهم قالوا هذا اذا كان قيمة الجلد يوم الرهن
درهما وان كانت قيمته يومئذ درهمين كان الجلد رهنا بدرهمين وانما يعرف ذلك بالتقويم بان تقوم الشاة المرهونة
غير مسلوخة ثم تقوم مسلوخة فالنقصان بينهما فهو قيمة الجلد هذا اذا كانت الشاة كلها مضمونة وان كان بعضها
امانة بان كانت قيمتها اكثر من الدين يكون الجلد ايضا بعضه امانة بحسابه فيكون رهنا بحصته من الدين قالوا اذا
دبغه المرتهن بشيء لا قيمة له وان دبغه بشيء له قيمة ثبت للمرتهن حق حبسه بما زاد الدباغ فيه كما لو غصب جلد
ميتة ودبغه بشيء له قيمة ثم قيل بطل الرهن فيه حتى اذا ادى الراهن ما زاد الدباغ فيه اخذه وليس له ان يحبسه
بالدين لانه لما حدث الدين الثاني وصار به محبوسا حكما خرج من ان يكون رهنا بالاول حكما فصار كما اذا رهنه حقيقة
بان رهن الرهن بدين آخر غير ما كان محبوسا به فانه يخرج عن الاول ويكون رهنا بالثاني فكذا هذا وقيل لا يبطل لان
الشيء انما يبطل بما هو فوقه او مثله ولا يبطل بما هو دونه كالمبيع بالالف اذا باعه ثانيا منه باقل او باكثر يبطل لانه مثله
ولا يبطل بالاجارة والرهن لانه دونه والرهن بالثاني هنا دون الاول لانه انما يستحق حبس الجلد بالمالية التي اتصلت
بالجلد بحكم الدباغ وتلك المالية تبع للجلد لانها وصفه والوصف دائما تبع للاصل والرهن الاول بما هو اصل بنفسه
وليس تبع لغيره وهو الدين فيكون اقوى من الثاني فلم يرتفع الاول بالثاني ويثبت الثاني ايضا لان سببه قد
تحقق وانه لا يمكن رده بخلاف الاجارة والرهن لان ردهما ممكن فامكن القول ببطلانهما ولو ابق العبد الرهن وجعل
بالدين ثم عاد يعود الدين وعند زفر لا يعود بل يكون ملكا للمرتهن لان القاضي لما جعله بالدين فقد ملكه كالمغصوب
يعود بعد الضمان فانه يكون ملكا للغاصب ولا يعود الى ملك المغصوب منه قلنا ان الرهن لا يملك بالدين لانه حكم جاهلي
على ما بينا وانما يقع بقبضه الا استيفاء من وجه ويتم ذلك بالهلاك فاذا عاد ظهر انه لم يتم فبقي محبوسا بالدين والدليل
على انه لا يملك به العين ان كفنه على الراهن بخلاف المغصوب قال ونماء الرهن ... والثمر واللبن والصوف
للراهن لانه متولد من ملكه قال ويكون رهنا مع الاصل لانه تبع له والرهن حق متأكد لازم فيسري الى الولد الا ترى
ان الراهن لا يملك ابطاله بخلاف ولد الجارية الجانية حيث لا يسري حكم الجناية الى الولد ولا يتبع امه فيه لان الحق فيها غير متأكد
حتى ينفرد المالك بابطاله بالفداء وبخلاف ولد المستأجرة والكفيلة والمغصوبة وولد الموصى بخدمتها لان المستأجر حقه في
المنفعة دون العين وفي الكفالة الحق ثبت في الذمة والولد لا يتولد من الذمة وفي الغصب السبب اثبات يد العادية
وازالة يد المحقة وهو مفقود في الولد ولا يمكن اثباته فيه تبعا لانه فعل حسي والتبعية تجري في الاوصاف الشرعية
وفي الجارية الموصى بخدمتها المستحق له الخدمة وهي منفعة والولد غير صالح لها قبل الانفصال ولا يكون تبعا لها وبعده
لا ينقلب موجبا ايضا بعد ان انعقد غير موجب قال وان هلك النماء هلك بغير شيء لان الاتباع لا قسط
لها مما يقابل الاصل لانها لم تدخل تحت العقد مقصودا اذ اللفظ لا يتناولها قال وان هلك الاصل وبقي النماء افتكه بحصته اي
افتكه الراهن وبقي النماء يفتك الولد بحصته من الدين لانه صار مقصودا بالفكاك والتبع اذا صار مقصودا يكون له قسط
كولد المبيع لا حصة له من الثمن ثم اذا صار مقصودا بالقبض صار له حصة حتى لو هلكت الام قبل القبض وبقي الولد كان للمشتري
ان ياخذه بحصته من الثمن ولو هلك قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن قال ويقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة

بلغ مقابلة على الاصل

اذن الراهن للمرتهن في اكل الزوائد

الاصل يوم القبض ويسقط من الدين بحصة الاصل وفك بحصة النماء لان الولد صار له حصة بالفكاك والام دخلت في ضمانه
من وقت القبض فيعتبر قيمة كل واحد منهما في وقت اعتباره ولهذا لو هلك الولد بعد هلاك امه قبل الفكاك هلك بغير
شيء فيجعل كانه لا بقاء له من الدين الا عند الفكاك ولو اذن الراهن للمرتهن في اكل زوائد الرهن بان قال له مهما
زاد فكله فاكله فلا ضمان عليه ولا يسقط شيء من الدين لانه اتلفه باذن المالك وهذه اباحة والاطلاق يجوز تعليقه بالشرط
والخطر بخلاف التمليك وان لم يفتك الرهن حتى هلك في يد المرتهن قسم الدين على قيمة الزيادة التي اكلها المرتهن وعلى قيمة
الاصل فما اصاب الاصل سقط وما اصاب الزيادة اخذه المرتهن من الراهن لان الزيادة تلفت على ملك الراهن بفعل
المرتهن بتسليط منه فصار كان الراهن اخذه واتلفه فيكون مضمونا عليه فكان له حصة من الدين فيبقى حصته هكذا ذكر في
الهداية والكافي وفي فتاوى قاضي خان والمحيط وعزاه الى الجامع قال وتصح الزيادة في الرهن لا في الدين
معناه لا يصير الرهن رهنا بالدين المزيد وصورة الزيادة في الرهن ظاهر وهو ان يزيد رهنا على الرهن الاول فيكون
رهنا بالدين الاول واما صورة الزيادة في الدين فهو ان يزيد دينا على الدين الاول على ان يكون الرهن الاول رهنا
بالدينين وهو غير جائز وقال ابو يوسف تجوز الزيادة في الدين ايضا وقال زفر والشافعي لا تجوز الزيادة في الرهن
ايضا لانه يؤدي الى الشيوع لانه لا بد للرهن الثاني من ان يكون له حصة من الدين فيخرج الرهن الاول بقدره من ان يكون
رهنا او مضمونا وذلك شائع والشيوع مفسد للرهن ولابي يوسف ان الدين في باب الرهن كالثمن في البيع والرهن كالمثمن
فتجوز الزيادة فيهما كما في البيع والجامع بينهما الالتحاق باصل العقد للحاجة وامكان الالحاق فيهما كما في البيع ولابي حنيفة
ومحمد ان الزيادة في الدين توجب الشيوع في الرهن لان الزيادة في الدين تثبت فيه ضمان الدين الثاني فيكون بعض الرهن
مضمونا به وبعضه مضمونا بالدين الاول وذلك البعض مشاع فلا يجوز بخلاف الزيادة في الرهن لانها توجب تحول بعض
الدين الى الرهن الثاني لان الدين ينقسم عليهما فصار الشيوع في الدين لا في الرهن وذلك غير مانع صحة الرهن الا ترى
انه لو رهن شيئا بخمسمائة من الف درهم عليه جاز ولو كان الشيوع في الدين يمنع لما جاز والالتحاق باصل العقد غير ممكن
في طرف الدين لانه غير معقود عليه ولا هو معقود به بل وجوبه سابق على الرهن ولهذا بقي الدين بعد فسخ الرهن
والزيادة تكون في المعقود عليه كالمبيع او في المعقود به كالثمن لا في غيره لانه ليس باحد البدلين والزيادة تختص
بهما ثم المراد بقولهم ان الزيادة في الدين لا تصح ان الرهن لا يكون رهنا بالزيادة واما نفس زيادة الدين على الدين فصحيحة
لان الاستدانة بعد الاستدانة قبل قضاء الدين الاول جائز اجماعا ثم اذا صحت الزيادة في الرهن وتسمى هذه زيادة
قصدية قسم الدين على قيمتها يوم قبضها وعلى قيمة الاول يوم قبضه لان كل واحد منهما دخل في ضمان المرتهن يوم قبضه
فكان هو المعتبر واذا ولدت المرهونة ولدا ثم ان الراهن زاد مع الولد عبدا وقيمة كل واحد منهم الف والدين الف فالعبد
رهن مع الولد خاصة يقسم ما في الولد عليه يوم فكاكه وعلى العبد الذي زيد عليه لانه جعله زيادة مع الولد دون الام
والولد لا حصة له الا وقت الفكاك فما اصاب الولد في ذلك الوقت قسم عليه وعلى العبد الزيادة كما ذكرنا وقبل ذلك
الولد تبع لا حصة له من الدين حتى لو مات الولد بعد الزيادة قبل الفكاك بطلت الزيادة لان الولد اذا هلك خرج من
العقد فصار كان لم يكن فبطل الحكم في الزيادة وكذا لو هلكت الزيادة قبل فكاك الولد هلكت بغير شيء لانه تبع فياخذ
حكمه ولو كانت الزيادة مع الام قسم الدين على قيمتها يوم قبضها وعلى قيمة الزيادة يوم قبضها ~~وعلى قيمة الزيادة يوم~~
~~قيمتها~~ لما ذكرنا فما اصاب الام قسم عليها وعلى ولدها اذا هلكت فما اصاب الام ذهب وسقط وما اصاب الولد افتكه
به الراهن لان الزيادة دخلت على الام فيقسم الدين عليها وعلى الزيادة اولا ثم ما اصاب الام قسم عليها وعلى ولدها
اذا هلكت وبقي الولد الى الفكاك ولو هلك الولد بعد هلاكها قبل الفكاك او هلك هو وحده دونها ذهب بغير شيء لما
ذكرنا انه لا حصة له الا وقت الفكاك فصار كانه لم يكن اصلا فيبقى حصة الام كلها عليها تذهب بهلاكها وحصة الزيادة
ايضا تذهب بذهاب الزيادة فصارت الرهن هي الام وحدها وزاد العبد عليها فايهما هلك هلك بحصته وافتك من بقي
منهما بحصته قال ومن رهن عبدا بالف فدفع عبدا آخر رهنا مكان الاول وقيمة كل الف فالاول رهن

Copyright King Saud University